



## هيئة تنظيم مركز قطر للمال تصدر قراراً بفرض غرامة مالية ومنع لأجل غير مسمى من مزاوله الأعمال في المركز بحقّ جان-مارك مانتغاني، مدير ومسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في هورايزون كريستنت ويلث ذ.م.م.

الدوحة، قطر، 5 يونيو 2023: أعلنت هيئة تنظيم مركز قطر للمال في بيان عام صدر اليوم عن قرارها فرض غرامة مالية بقيمة 1,092,606 ريال قطري (300,000 دولار أمريكي) وإصدار منع لأجل غير مسمى بمزاوله أي مهام لصالح أي من الشركات العاملة في مركز قطر للمال بحقّ جان-مارك مانتغاني، مدير ومسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في هورايزون كريستنت ويلث ذ.م.م. ("Horizon Crescent Wealth LLC "HCW").

وسبق لهيئة التنظيم أن باشرت في العام 2018 التحقيق في أعمال شركة هورايزون كريستنت ويلث، في ما يتعلّق بمخالفة قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010 المطبّقة في مركز قطر للمال، علماً أنّ الشركة المذكورة تملك ترخيصاً بمزاوله نشاط إدارة الصناديق وهي بالتالي من الأعمال والمهن غير المالية المحدّدة الخاضعة للقواعد المشار إليها. وفي العام 2019، اتخذت هيئة التنظيم إجراءً تأديبياً بحق الشركة المذكورة، مع فرض غرامة مالية بقيمة 30,000,000 ريال قطري لارتكابها مخالفات قانونية ورقابية جسيمة لقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون مركز قطر للمال رقم (7) لعام 2005 وأنظمة الخدمات المالية بالمركز.

وتجدر الإشارة إلى أن السيد مانتغاني كان يحتلّ منصب مدير، ومسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، وعضو في الإدارة العليا للشركة. وتأتي الإجراءات المذكورة نتيجة التحقيق الذي أجرته هيئة التنظيم والذي خلّص إلى قيام السيد مانتغاني بعدد من المخالفات خلال الفترة الممتدة من 14 أغسطس 2016 إلى 27 مارس 2018 في ما يتعلّق بالمتطلبات ذات الصلة التالية:

أ. عدم ضمان امتثال السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المتّبعة لدى الشركة بشكل مناسب وموائٍ إلى متطلبات القانون رقم (4) لعام 2010 بشأن مكافحة غسل الأموال والقواعد الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمركز قطر للمال.

ب. عدم ضمان قيام الشركة باعتماد المنهج القائم على المخاطر في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على ما ورد في قواعد مكافحة المطبّقة في مركز قطر للمال.

ج. عدم ضمان قيام الشركة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة للعملاء على وجه مناسب.

د. عدم ضمان قيام الشركة بحفظ المستندات التي تثبت التزامها بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوفير تلك المستندات.

ه. عدم ضمان قيام الشركة بوضع السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الفعالة الخاصة بالمكافحة وإرسائها والاستمرار بتطبيقها، وعدم توثيق هذه السياسات، إضافة إلى عدم توفير



هيئة تنظيم  
مركز قطر للمال

QATAR FINANCIAL CENTRE  
REGULATORY AUTHORITY

مسؤول عن مهمة الإبلاغ عن غسل الأموال يتمتع بالخبرة والفعالية في كافة الأوقات، وعدم ضمان مراعاة مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال الشركة اليومية.

كما تأتي هذه الإجراءات المتخذة من قبل هيئة التنظيم بحق السيد مانثغاني لتؤكد على جدية المخالفات المرتكبة من قبله.

ويذكر أنّ السيد مانثغاني استأنف القرار الصادر عن هيئة التنظيم بفرض الغرامة المالية والمنع عن مزاولة الأعمال في المركز. وأيدت محكمة التنظيم بمركز قطر للمال القرارين المذكورين.

يمكن الاطلاع على القرار الصادر عن محكمة التنظيم بمركز قطر للمال بحق السيد مانثغاني على [هذا الرابط](#). ويشار إلى جواز الطعن بهذا القرار لدى دائرة الاستئناف في المحكمة المدنية والتجارية بمركز قطر للمال.

(انتهى)

ملاحظة:

في 11 مارس 2019، فرضت هيئة تنظيم مركز قطر للمال غرامة مالية بحق شركة هورايزون لارتكابها مخالفات تتعلق بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010 وغيرها من المخالفات الرقابية العامة. اضغط [هنا](#) لمراجعة البيان الصحفي.

**لمزيد من المعلومات والاتصال:**

فاطمة عبدالحميد آهن

مدير إدارة الاتصالات المؤسسية

هيئة تنظيم مركز قطر للمال

هاتف: +974 4495 6828

البريد الإلكتروني: [corporatecomms@QFCRA.COM](mailto:corporatecomms@QFCRA.COM)

**لمحة عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال**

إن هيئة تنظيم مركز قطر للمال كيان رقابي مستقل تأسس في العام 2005 بموجب المادة رقم (8) من قانون مركز قطر للمال. تتولى هيئة التنظيم الرقابة على الشركات التي تقدم الخدمات المالية في مركز قطر للمال أو منه. وتملك هيئة التنظيم مجموعة كبيرة من الصلاحيات الرقابية الخاصة بالتصريح للشركات والأفراد والإشراف عليها وفرض العقوبات عند الضرورة. وتمارس هيئة التنظيم أعمالها الرقابية وفقاً لمعايير قانونية عالمية، تمت صياغتها عن قرب وفقاً لنماذج القوانين المعتمدة في المراكز المالية العالمية. لمزيد من المعلومات يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني

التالي: [www.qfcra.com](http://www.qfcra.com)